

## السؤال

أرجو أن تسدوني النصح حول كيفية احتفال الأسرة بالعيد (ومع خالص احترامي فأرجو ألا تذكروا " لا تفعلوا أيًا من المحرمات كالذهاب إلى الأماكن المختلطة والسينمات... إلخ " فهذه الأمور لن يتم فعلها ) هل بوسعكم تقديم أمثلة على النحو الذي يجب أن يكون عليه العيد عند المؤمنين ؟ وما هي الأنشطة التي يجب أن يشاركوا فيها ؟ وهل يجوز للزوج والزوجة الخروج معاً وتناول وجبة لذيذة في أحد الأماكن ؟ وكيف يحتفل علماء الدين بيوم العيد ؟ .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أيام العيدين أيام فرح وسرور ، وقد اختصت هذه الأيام ببعض العبادات ، والآداب ، والعادات ، فمن ذلك :

## 1. الاغتسال :

وقد صح ذلك عن بعض الصحابة .

فسأل رجلٌ علياً رضي الله عنه عن الغسل قال : اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال : " لا ، الغسل الذي هو الغسل " ، قال : " يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر " .

رواه الشافعي في " مسنده " (ص 385) وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (1/176) .

## 2. لبس ثياب جديدة يتجمل بها .

فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ) رواه البخاري (906) ومسلم (2068) .

الخلاص : الحظ والنصيب .

وبوب عليه البخاري بقوله : " باب في العيدين والتجمل فيهما " .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً .

" المغني " ( 2 / 370 ) .

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله :

وقد دل هذا الحديث على التجمل للعيد ، وأنه كان معتادا بينهم .

" فتح الباري " لابن رجب ( 6 / 67 ) .

وقال الشوكاني رحمه الله :

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد : تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد ،

وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً .

" نيل الأوطار " ( 3 / 284 ) .

وعلى هذا جرى عمل الناس ، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا هذا .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله :

وخرج البيهقي بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه .

وقال أيضاً :

وهذا التزين في العيد يستوي فيه الخارج إلى الصلاة، والجالس في بيته ، حتى النساء ، والأطفال.

" فتح الباري " لابن رجب ( 6/68 ، 72 ) .

وقال بعض أهل العلم : إن من كان معتكفاً يخرج للعيد بثياب اعتكافه ، وهو قول مرجوح .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

السنة في العيد أن يتجمل سواء كان معتكفاً أم غير معتكف .

" أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين " ( ص 10 ) .

3. التطيب بأحسن الطيب .

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه " كان يتطيب يوم الفطر " ، كما في " أحكام العيدين " للفريابي ( ص 83 ) .

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله :

وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والطيب في كل عيد .

واستحبه الشافعي .

" فتح الباري " لابن رجب ( 6 / 68 ) .

وهذا التزين والتطيب إنما يكون من النساء في بيوتهن ، أمام أزواجهن ونسائتهن ومحارمهن .

جاء في " الموسوعة الفقهية " ( 31 / 116 ) :

ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة : الخارج إلى الصلاة ، والقاعد في بيته ؛ لأنه يوم الزينة فاستوتوا فيه ، وهذا في حق غير النساء .

وأما النساء إذا خرجن : فإنهن لا يتزين ، بل يخرجن في ثياب البذلة ، ولا يلبسن الحسن من الثياب ، ولا يتطيبن ؛ لخوف الافتتان بهن ، وكذلك المرأة العجوز ، وغير نوات الهيئة ، يجري ذلك في حكمها ، ولا يخالطن الرجال بل يكن في ناحية منهم . انتهى .

4. التكبير .

يسنُّ التكبير في عيد الفطر : من رؤية الهلال ؛ لقوله تعالى : ( وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ) ، وإكمال العدة يكون بإتمام الصيام ، وانتهائه ؛ إذا خرج الإمام للخطبة .

وفي الأضحى : يبتدئ التكبير من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وهو الثالث عشر من ذي الحجة .

5. الزيارات .

ولا حرج في العيد من زيارة الأقارب والجيران والأصدقاء ، قد اعتاد الناس ذلك في الأعياد .

وقيل إن ذلك من حكم تغيير الطريق في الرجوع من مصلى العيد .

فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق، والرجوع في طريق آخر ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق) . رواه البخاري ( 943 ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الحكم من ذلك :

وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات ، وقيل : ليصل رحمه .

" فتح الباري " ( 2 / 473 ) .

6. التهنة :

وتكون بأي لفظ مباح ، وأفضلها : " تقبل الله منا ومنكم " ، لأن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم .

فعن جبير بن نفير قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك . وحسن الحافظ إسناده في " فتح الباري " ( 2 / 517 ) .

وسئل مالك رحمه الله : أيكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد : تقبل الله منا ومنك ، وغفر الله لنا ولك ، ويرد عليه أخوه مثل ذلك ؟ قال : لا يكره .

" المنتقى شرح الموطأ " ( 1 / 322 ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

التهنة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : " تقبل الله منا ومنكم " ، و " أحاله الله عليك " ، ونحو ذلك ، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره ، لكن قال أحمد : أنا لا أبتدئ أحداً ، فإن ابتدرني أحدٌ أجبتُه ؛ وذلك لأن جواب التحية واجب .

وأما الابتداء بالتهنة : فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو أيضاً مما نُهي عنه ، فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة .

" مجموع الفتاوى " ( 24 / 253 ) .

7. التوسعة في الطعام والشراب .

لا حرج من التوسعة في الطعام والشراب وأكل الطيب من الطعام ، سواء كان ذلك في البيت أو في مطعم خارج البيت ، غير

أنه لا يجوز أن يكون ذلك في مطعم تدار فيه كؤوس الخمر ، ولا مطعم تصدح الموسيقى في أرجائه ، أو يرى فيه الرجال الأجانِب النساء .

وقد يكون من الأفضل في بعض البلاد : الخروج إلى رحلة برية أو بحرية حتى يبتعدوا عن الأماكن التي يختلط فيها النساء بالرجال اختلاطاً مستهتراً ، أو تعج بالمخالفات الشرعية .

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ ) رواه مسلم ( 1141 ) .

8. اللهو المباح .

لا مانع من أخذ الأسرة في رحلة برية أو بحرية ، أو زيارة أماكن جميلة ، أو الذهاب إلى مكان فيه ألعاب مباحة ، كما لا مانع من الاستماع للأناشيد الخالية من المعازف .

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ : " مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ " فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : ( دَعُهُمَا ) فَلَمَّا غَفَلَ ، غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحَرَابِ ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ : ( تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ) فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : ( دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ ) حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ : ( حَسْبُكَ ؟ ) قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ( فَانْهَيْ ) . رواه البخاري ( 907 ) ومسلم ( 829 ) .

وفي رواية : عن عائشة قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ : ( لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً ، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ ) . "مسند أحمد" ( 50/366 ) وحسنه المحققون وجوّد الألباني إسناده في "السلسلة الصحيحة" ( 4/443 ) .

وبوّب عليه النووي رحمه الله بقوله : "باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ" .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس ، وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الإعراض عن ذلك أولى .

وفيه : أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين .

"فتح الباري" ( 2 / 514 ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ويُفعل في هذا العيد أيضاً أن الناس يتبادلون الهدايا يعني يصنعون الطعام ويدعو بعضهم بعضاً ، ويجتمعون ويفرحون ، وهذه عادة لا بأس بها ؛ لأنها أيام عيد ، حتى إن أبا بكر رضي الله عنه لما دخل على بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذكر الحديث - .

وفي هذا دليل على أن الشرع - ولله الحمد - من تيسيره وتسهيله على العباد : أن فتح لهم شيئاً من الفرح والسرور في أيام العيد .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " ( 16 / 276 ) .

وفي " الموسوعة الفقهية " ( 14 / 166 ) :

تتأكد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل به لهم بسط النفس ، وترويح البدن من كلف العبادة ، كما أن إظهار السرور في الأعياد شعار هذا الدين ، واللعب والزفن في أيام العيدين مباح ، في المسجد وغيره ، إذا كان على النحو الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها في لعب الحبشة بالسلاح . انتهى .

وفي جواب السؤال رقم (36856) ذكرنا بعض الأخطاء التي تقع في العيد ، فليُنظر .

ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم صالح أعمالنا ، وأن يهدينا وإياكم لما فيه الخير لديننا ودينانا.

والله أعلم